

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار

رقم ٢٠١٥/٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٥/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف وظيفتا مدير ومدير مساعد دائرة التنمية المعرفية والدراسات الدولية بالمديرية العامة للتقويم التربوي بوزارة التربية والتعليم ، إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبهما تالياً لوظيفة مدير مكتب الوكيل ومن في حكمه .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٣ من أكتوبر ٢٠١٥ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية